Scientific Journal for Damietta Faculty of Science 5 (2) 2015, 88-97 ISSN Print 2314-8594
ISSN Online 2314-8616

حماية البيئة من التصحر - دراسة فقهية مقارنة بالتشريعات البيئية العربية

محمد محمد سيد أحمد عامر [١*]

١ كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر

Received: 24 May 2015 / Accepted: 17 August 2015

[*] Corresponding author: nabil_hama@yahoo.fr

ملخص

مشكلة البحث : تشير الدراسات والإحصائيات المحلية والدولية إلى تنامي ظاهرة التصحر على المستوى العالمي والعربي والمصري ، وتجمع الدراسات على أن ثمة آثار سلبية تنعكس على البيئة والاقتصاد والجانب الاجتماعي بسبب ظاهرة التصحر، وأن مواجهة ومكافحة هذا الخلل البيئي يتطلب تضافر جهود العلماء في مجالات شتى كل حسب تخصصه . ويشكل الجانب التشريعي والقانوني أحد مجالات وسبل المواجهة لقضية التصحر ، ومن ثم تتبلور مشكلة البحث في سؤال مؤداه : ما دور التشريعات البيئية العربية والفقه الإسلامي في مواجهة التصحر ؟

الهدف من البحث : يهدف البحث إلى بيان ووصف واقع وأسباب وآثار التصحر في العالم العربي ، ثم تتبع واستقراء دور التشريعات البيئية العربية والفقه الإسلامي في مواجهة مشكلة التصحر في العالم العربي .

منهج البحث : ينتهج هذا البحث المنهج الوصفي أساسا ، بجانب المنهج الاستقرائي والاستنباطي عند الحاجة والمقتضى .

أهم النتائج : ثمة نتائج أهمها : أن حقيقة التصحر تتمثل في تناقص قدرة الإنتاج البيولوجي للأرض أو تدهور خصوبة الأرض المنتجة بالمعدل الذي يكسبها ظروف تشبه الأحوال المناخية الصحراوية ، وأن ثمة استقراء بوجود تشريعات وهيئات ومؤسسات تشريعية وتنفيذية في العالم العربي تعمل على حماية البيئة من التصحر ، وأن التشريعات العربية قد جاءت بتدابير وقائية وأخرى احترازية للحماية من التصحر ومحاولة معالجة الأمر عند وقوعه ، ومن النتائج أن الشريعة الإسلامية ، وكذلك القانون قد كفلا بقدر كبير الأحكام التي تجرم وتحظر التصحر . كما أن من أهم النتائج أن الشخص يعد مسئولا مسؤولية جنائية عن التصحر ، متى أخل بما خوطب به من تكليف شرعي أو قانوني يلزمه بعدم التصحر ويمنعه من أسبابه ، وتوافر في حقه عنصري المسؤولية الجنائية ، وهما التمييز ، والقدرة على الاختيار

أهم التوصيات : تتمثل أهم التوصيات في ضرورة أن تتخذ التشريعات العربية إجراءات أشد صرامة لمنع جريمة التصحر والعمل على حماية البيئة ، بجانب الحاجة إلى وجود رقابة خاصة على المؤسسات التي تقوم على أمر حماية البيئة من التصحر والحد منه ، وأخيرا ضرورة إصدار نظام خاص مقنن متكامل بغية تتبع المشكلة ومعالجتها ، مع ضرورة وجود عقوبات محددة عملا بقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ، مع بيان الجهات المختصة بذلك . وأخيرا أن يكون للمؤتمر صفة الدورية

الكلمات المفتاحية: البيئة، تلوث البيئة، حماية البيئة، التنمية المستدامة، التصحر.

مقدمة

طبيعة المشكلة :

تشير الدراسات والإحصائيات المحلية والدولية إلى تنامي ظاهرة التصحر على المستوى العالمي والعربي والمصري ، وتجمع الدراسات على أن ثمة آثار سلبية تنعكس على البيئة والاقتصاد والجانب الاجتماعي بسبب ظاهرة التصحر ، وأن مواجهة ومكافحة هذا الخلل البيئي يتطلب تضافر جهود العلماء في مجالات شتى كل حسب تخصصه . ويشكل الجانب التشريعي والقانوني أحد مجالات وسبل المواجهة لقضية التصحر ، ومن ثم تتبلور مشكلة البحث في

سؤال مؤداه : ما دور التشريعات البيئية العربية والفقه الإسلامي في مواجهة التصحر ؟

تساؤلات البحث :

تتبلور مشكلة البحث في سؤال رئيس مؤداه : ما دور التشريعات البيئية العربية والفقه الإسلامي في مواجهة التصحر ؟ ويتفرع عن هذا السؤال جملة من الأسئلة الفرعية كما يلي :
س ١ : ما واقع وأسباب وآثار التصحر في العالم العربي ؟
س ٢ : ما دور التشريعات العربية البيئية في الحماية من التصحر ؟
س ٣ : ما موقف ودور الفقه الإسلامي في الحماية من التصحر؟

الهدف من البحث :

يهدف البحث إلى ما يلي :
١. بيان ووصف واقع وأسباب وآثار التصحر في العالم العربي .
٢. استقراء دور التشريعات البيئية العربية في مواجهة مشكلة التصحر في العالم العربي .
٣. بيان موقف الفقه الإسلامي ودوره في الحماية من التصحر .

منهج البحث :

ينتهج هذا البحث المنهج الوصفي أساسا ، بجانب المنهج الاستقرائي والاستنباطي عند الحاجة والمقتضى.

مصطلحات الدراسة :

١- البيئة .

ثمة تعريفات للبيئة قانونا في التشريعات البيئية العربية (١) ، ومن أهمها ما يلي :
١. عرفتها المادة (١ / ٧) من القانون الإماراتي الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ م في شأن حماية البيئة ، والتي نصت على أنه " البيئة : المحيط الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ، ويتكون هذا المحيط من عنصرين :
- عنصر طبيعي يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وغيرها من الكائنات الحية وموارد الطبيعة من هواء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية ، وكذلك الأنظمة الطبيعية .
- وعنصر غير طبيعي يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات " .
٢. عرفتها المادة (١ / ٧) من النظام العام للبيئة السعودي ذي الرقم م / ٣٤ والصادر في ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢ ه بأنها " كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي، وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية " .
٣. وفقا للمادة (٢ / ١) من القانون اللبناني تعرف بأنها " المحيط الطبيعي (الفيزيائي والكيمائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية " .

٢ - تلوث البيئة .

يقترب مفهوم التلوث من لفظ الجوائح ، والذي عرفه الإمام عطاء بأنه " كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق " (٢) . وقد أشير إلى تعريف تلوث البيئة قانونا في التشريعات البيئية العربية ، ومن أمثلته ما يلي :
١. عرفته المادة (٢ / ٦) من القانون الأردني بأنه " أي تغيير في عناصر البيئة ما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالبيئة أو يؤثر سلبا على عناصرها أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو ما يخل بالتوازن الطبيعي " .
٢. عرفته المادة (١ / ٩) من النظام العام للبيئة السعودي بأنها " وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالصحة العامة أو بالأحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات أو تؤثر سلبا على نوعية الحياة ورفاهية الإنسان " .
٣. وقد عرفته المادة (١ / ١٤) من القانون الإماراتي الاتحادي ، بأن " تلوث البيئة . التلوث الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي ناتج عن قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر ، إرادي أو غير إرادي بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية ، والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أي أذى للموارد والنظم البيئية " .

٣- حماية البيئة .

وثمة تعريفات لحماية البيئة قانونا في التشريعات البيئية العربية ، ومن أمثلتها ما يلي :
١. جاء تعريفها في المادة (١ / ١٦) من القانون القطري بأنها " المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث ، وتشمل هذه المكونات الماء والهواء والبحار والمياه الداخلية بما في ذلك المياه الجوفية والأراضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى " .
٢. جاء تعريفها في المادة (١ / ٢١) من القانون الإماراتي الاتحادي ، والتي نصت على أنه " حماية البيئة : المحافظة على مكوناتها وخصائصها وتوازنها الطبيعي ، ومنع التلوث أو الإقلال منه أو مكافحته ، والحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها وحماية الكائنات الحية التي تعيش فيها ، خاصة المهددة بالانقراض ، والعمل على تنمية كل تلك المكونات والارتقاء بها . "
٣. عرفتها المادة (١ / ٩) من القانون الكويتي بأنها " حماية البيئة : مجموعة القواعد والإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع البيولوجي وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة وإقامة المحميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة ومنع التصرفات الضارة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي ".

٤ــ التنمية المستدامة .

وقد ورد تعريف التنمية المستدامة قانونا في التشريعات البيئية العربية ، ومن أمثلته ما يلي :
١. عرفتها المادة (١ / ١٠) من القانون الليبي بأنها "التنمية

المستدامة : التنمية التي تحقق احتياجات أجيال الحاضر دون إضرار بحاجات وقدرات أجيال المستقبل".

٢. عرفتها المادة (٢ / ٩) من القانون الأردني بأنها "التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية بطريقة تصونها للأجيال القادمة وتحافظ على التعامل البيئي ولا تتسبب في تدهور عناصر ومكونات الأنظمة البيئية ولا تخل بالتوازن بينها" .

٣. جاء تعريفها في المادة (١ / ٢٣) من القانون الإماراتي الاتحادي ، والتي نصت على أنه " التنمية المستدامة : ربط الاعتبارات البيئية بسياسة التخطيط والتنمية بما يحقق احتياجات وتطلعات الحاضر دون إخلال بالقدرة على تحقيق احتياجات وتطلعات المستقبل . "

٥- التصحر .

إن حقيقة التصحر تتمثل في تناقص قدرة الإنتاج البيولوجي للأرض أو تدهور خصوبة الأرض المنتجة بالمعدل الذي يكسبها ظروف تشبه الأحوال المناخية الصحراوية [٣]

خطة البحث :

مقدمة البحث
- طبيعة المشكلة
- تساؤلات البحث
- الهدف من البحث
- منهج البحث
- مصطلحات الدراسة
- خطة البحث

المبحث الأول : واقع وأسباب وآثار التصحر في العالم العربي
المطلب الأول : واقع وأسباب التصحر في العالم العربي .
المطلب الثاني : آثار التصحر في العالم العربي .

المبحث الثاني : دور التشريعات البيئية العربية والفقه الإسلامي في الحماية من التصحر .
المطلب الأول : التشريعات والمؤسسات العربية البيئية .
المطلب الثاني : الحماية الشرعية والتشريعية من التصحر .

الخاتمة .
- النتائج .
- التوصيات

المراجع .

المبحث الأول: واقع وأسباب وآثار التصحر في العالم العربي

ثمة حاجة داعية لبيان واقع التصحر في العالم العربي ، وذلك بوصف ما آلت إليه الحالة من خلال المؤشرات والإحصائيات الدالة ، والأسباب التي أدت إلى ذلك ، بجانب بيان الآثار المترتبة على هذه المشكلة بأبعادها المختلفة ، سواء في ذلك الجانب السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي . وسوف أتناول ذلك في مطلبين كما يلي :

المطلب الأول: واقع وأسباب التصحر في العالم العربي

١ - واقع التصحر في العالم العربي

ثمة مؤشرات وظواهر تدل على تعاظم وتزايد مشكلة التصحر في العالم بصفة عامة ، وفي العالم العربي بصفة خاصة ، ومن أهم هذه المؤشرات والظواهر ما يلي :

١. بلغ مجموع التصحر في العالم حوالي ٤٦ مليون كيلو مربع ، ومما يعظم المشكلة أن ١٣ مليون كيلو متر مربع منها يخص العالم العربي ، وهو ما يمثل نسبة ٢٨ % من جملة المناطق المتصحرة في العالم .
٢. أن قرابة ٣٠ % من الأراضي على سطح الكرة الأرضية يتعرض لخطر ومشكلة التصحر .
٣. أن ثلث الأراضي الجافة في العالم قد فقدت أكثر من ٢٥ % من قدرتها الإنتاجية .
٤. يزحف التصحر على ١٠ ملايين هكتار سنويا، (الهكتار يساوي ١٠٠٠٠ متر مربع) . [٤]
٥. أن نسبة الأراضي المتأثرة بالأملاح في بعض الدول العربية تعد كبيرة ، فقد بلغت في مصر حوالي ٣٠ % ، وفي الجزائر ١٠ % ، وفي السودان ٢٥ % ، وفي العراق ٥٠ % . [٥]

٢- أسباب التصحر في العالم العربي .

١- تدني ميزانيات دعم البحوث الزراعية. فالميزانيات المخصصة للبحوث الزراعية كنسبة من اجمالي الانتاج الزراعي منخفضة ، ففي مصر ٥، ٠ % ، وفي الجزائر ٤، ٠ % ، وفي لبنان ٤ ، ٠ % ، وفي السودان ١ ، ٠ % .

٢- المناخ الحار الجاف . تعاني غالبية البلدان العربية من المناخ الحار الجاف . ويعد الجفاف والقحط أحد أهم أسباب التصحر مع وجوب مراعاة أن ثمة فارق بين الجفاف والقحط وفق ما عرفه د / نادر نور الدين ، فالجفاف هو " نظام خاص بجغرافيا المناخ ويعني انخفاض نسبة الهطول المطري في المناطق والبلدان الجافة بحيث تكون دائما أقل من معدلات البخر من سطح البحر والنتح من أوراق النباتات أثناء الزراعة لإنتاج الغذاء وهو ما يعرف علميا باسم البخر نتح القياسي " ، بينما القحط " يعني نضوب جميع الموارد المائية في المنطقة سواء أمطار أو مياه جوفية أو أنهار أو بحيرات للمياه العذبة " . ولا يعني الجفاف انعدام الزراعة التي قد توجد عن طريق توافر المياه عن طريق بدائل أخرى ، بينما القحط تنعدم معه الحياة وتتدهور البيئة والتنوع الحيوي بشكل حاد .

٣ - قلة الزراعات المروية . فتعاني غالبية الدول العربية من قلة الزراعات المروية ذات الانتاجية المرتفعة مقارنة بكثرة الزراعات المطرية متعددة المخاطر ومنخفضة الغلة ، فعلى سبيل المثال فإن نسبة الزراعات المروية من إجمالي الزراعات المنتجة قد بلغ في الصومال ١٤ % ، وفي السودان ٨ % ، وفي ليبيا ١١ % ، وفي تونس ٩ % في الجزائر ١٠ % . [٦] ، وقد بلغت مساحة الأراضي المروية في تونس ٢٣٢ ألف هكتار ، وفي الجزائر ٣٨٤ ، وفي السودان ١٩٠٠ ، وفي سوريا ٦٩٣ ، وفي السعودية . ٩٠٠ ، وفي الصومال ١١٨ ، وفي عمان ٥٨ ، وفي الكويت ٢ ، وفي موريتانيا ١٢ ، وفي مصر ٢٦٤٨ ، وفي العراق ٢٥٥٠ ، وفي المغرب ١٢٧٠ ألف هكتار . [٧]

المطلب الثاني: آثار التصحر في العالم العربي

١– حدوث المجاعات . ذلك أن القحط والجفاف والتصحر يؤدي إلى شلل النشاط الزراعي وموت الحوانات والنباتات ، ومن ثم حدوث المجاعات المهلكة للبشر ، فقد أصيبت منطقة الساحل الإفريقي " موريتانيا – مالي – بوركينا فاسو – النيجر – نيجريا – تشاد – السودان " بالجفاف فانخفضت معدلات الأمطار مما أدى إلى عموم الجفاف والقحط ، ومن ثم ظهرت المجاعة التي هلك بسببها البشر والحيوانات ، ففقدت موريتانيا ٧٥% من حيواناتها ، والسنغال ٥٠% ، ومالي ٥٠% ، والنيجر ٨٠% ، وتشاد ٩٠% ، كما انخفض الإنتاج الزراعي في منطقة الساحل الإفريقي إلى ٣٥% من طاقته الإنتاجية .(٨)

٢ - ارتفاع أسعار الغذاء ، وهذ بدورة يزيد التضخم ويؤدي إلى زيادة الأعباء على الفقراء . وتشير الإحصائيات إلى أن أربعة دول عربية وهي مصر والجزائر والعراق والمغرب في قائمة أكبر عشرة دول مستورة للحبوب في العالم . (٩)

٣- اللجوء البيئي . يعتبر اللجوء البيئي من أخطر الآثار التي تحدث بسبب التصحر ، حيث يضطر الناس بسبب الجفاف والقحط والتصحر إلى ترك هذه المناطق والهجر إلى أماكن أخرى بحثا عن الطعام والمياه ، ففي عام ١٩٨٨ م أدى التصحر إلى وجود نحو ١٠ ملايين لاجئ بيئي . (١٠)

المبحث الثاني: دور التشريعات البيئية العربية والفقه الإسلامي في الحماية من التصحر

المطلب الأول: التشريعات والمؤسسات العربية البيئية

لاشك أن مواجهة التصحر في حاجة إلى تشريعات وقوانين وأنظمة بيئية ، مع ضرورة أن يتوافر لهذه القوانين توعية وانتشار معرفي لدى الأفراد والشركات والمصانع وغيرها ، مما يلقي بظلال من المسؤولية على الإعلام والتعليم للقيام بهذا الدور . ويلاحظ أن إصدار التشريعات وإن كان ضروريا لمواجهة التصحر ، بيد أنه منفردا ليس كافيا ، إذ يتطلب الأمر وجود جهات ومؤسسات تنفيذية يناط بها أمر المراقبة والمتابعة والعمل على تنفيذ القوانين والأنظمة . وباستقراء الأمر فقد أمكننا رصد العديد من التشريعات البيئية العربية ، وكذا المؤسسات والهيئات التنفيذية في العالم العربي ، وهو ما يصوره الجدول التالي : (١١)

جدول (١): يوضح أهم التشريعات والمؤسسات البيئية العربية

الدولة	أهم التشريعات البيئية	أهم المؤسسات البيئية
الأردن	– قانون حماية البيئة رقم (٥٢) عام ٢٠٠٦ م	– وزارة البيئة – صندوق حماية البيئة
الإمارات	– القانون الإماراتي الاتحادي رقم ٢٤ لعام ١٩٩٩م بشأن حماية البيئة	– الهيئة الاتحادية للبيئة
السعودية	– النظام العام للبيئة الرقم م / ٣٤ عام ١٤٢٢ه – اللائحة التنفيذية للنظام	– مصلحة الأرصاد وحماية البيئة
السودان	– قانون حماية الببيئة	– الوزارة القومية المسؤولة عن شؤون البيئة – المجلس الأعلى للبيئة – المجلس الولائي للبيئة والموارد الطبيعية بكل ولاية
سوريا	–	– وزارة البيئة – مجلس حمايةة البئة – الهيئة العامة للشؤو البيئية
قطر	– مرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ باصدار قانون حماية البيئة – القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن منع تجريف الأراضي الزراعية ورمال الشواطئ المعدل بالقانون ٣٣ لسنة ١٩٩٥	– المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية
موريتانا	– مرسوم ٢٣ – ٩٢ بتحديد صلاحيات وزير التنمي الريفية والبيئية	– وزارة التنمية الريفية والبيئة
الكويت	– القانون ٢١ لسنة ١٩٩٥	– الهيئة العامة للتنمية
لبنان	– قانون ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢في شأن حماية البيئة	– وزارة البيئة – المجلس الوطني للبيئة
ليبيا	– قانون ١٥ لسنة ١٣٧١ور في شأن حماية البيئة	– الجهة المختصة – الشرطة البيئة
مصر	– القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ م ، والمعدل بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩ م في شأن البيئة (الجريدة الرسمية – العدد٩ مكرر – ١ / ٣ / ٢٠٠٩م	– وزارة البيئة – جهاز شؤون البيئة – هيئة قناة السويس – هيئات الموانى بمصر – الهيئة العامة لحماية الشواطئ – الهيئة العامة للبترول – شرطة المسطحات المائية – الهيئة العامة للتنمية السياحية
اليمن	– قانون حماية البيئة رقم ٢٦ لعام ١٩٩٥	– مجلس حماية البيئة – صندوق حماية البيئة
مجلس التعاون الخليجي	– النظام العام للبيئة لمجلس التعاون الخليجي ١٤١٤ه / ١٩٩٤م	
جامعة الدول العربية	– الإعلان العربي عن التنمية المستدامة ٢٠٠١	

المطلب الثاني: الحماية الشرعية والتشريعية من التصحر

إن مواجهة ومكافحة التصحر تتطلب تضافر الجهود في المجالات المختلفة . وتعد المواجهة التشريعية والشرعية أحد سبل هذه المواجهات ، ومن ثم تلزم الدول بضرورة سن التشريعات واللوائح لمواجهة خطر التصحر . ومما يؤكد ذلك ما جاء في الإعلان العربي عن التنمية المستدامة أن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب " سن التشريعات الملزمة ، ووضع

وتنفيذ السياسات المتكاملة على الصعيدين الوطني والإقليمي والتقييم الدوري لها ورفع الوعي لجميع فئات المجتمع وتطبيق سياسة إنمائية تأخذ بعين الاعتبار محدودية الموارد المتاحة وتوزيعها " (١٢) .

كما نصت المادة (١٥) من النظام العام للبيئة لدول مجلس التعاون الخليجي على أنه " تتضمن مهام السلطة المختصة ما يلي : ....٤ – إعداد مشاريع الأنظمة البيئية . .... ٦ – إصدار اللوائح التنفيذية للأنظمة البيئية ومقاييس حماية البيئة " . وفي ذات السياق جاء نص المادة (٣ / ٤) من النظام العام للبيئة السعودي " تقوم الجهة المختصة بالمهام التي من شأنها المحافظة على البيئة ومنع تدهورها ، وعليها على وجه الخصوص ما يأتي : ٤ – إعداد مشروعات الأنظمة البيئية ذات العلاقة بمسؤوليتها " . ويمكننا ذكر أهم أوجه الحماية التشريعية والشرعية من التصحر فيما يلي :

الفرع الأول: الوجوب الشرعي والتشريعي للحماية من التصحر

الوجوب الشرعي للحماية من التصحر

يرفض الإسلام التصحر مع ما يترتب عليه من أثار سلبية وضارة ، ذلك أن الإسلام يري الإعمار والتنمية ضرورة وواجبا شرعيا (١٣) للأدلة التالية :

١. قوله تعالى " هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها " (١٤) ، أي جعلكم عمارها وسكانها ، وأمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء ومساكن وغرس وأشجار . ويعني قوله تعالى " واستعمركم فيها " أي أمركم بالعمارة . والعمران يقتضي بذل الجهد وتقصي الأسباب واستخدام كل الوسائل اللازمة للتنمية والقضاء على معوقاتها وأهمها التصحر (١٥). وقد عقد الجصاص عند الحديث عن هذه الآية مطلبا تحت عنوان " تجب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية " ، وذكر فيه قوله تعالى " استعمركم فيها " يعني أمركم من عمارتها مما تحتاجون إليه ، وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراع والغراس والأبنية (١٦).
٢. ما رواه البخاري بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع ألا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر " (١٧) . فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على حرص الإسلام على التنمية ومكافحة كل ما يعوقها مثل التصحر وغيره .

الوجوب التشريعي للحماية من التصحر

إن الناظر في القوانين والتشريعات البيئية العربية يستطيع أن يلحظ بسهولة ما أوجبته هذه التشريعات من ضرورة حماية البيئة من التصحر ووجوب مكافحته ، بل إن التشريعات العربية ألقت بالمسؤولية على الدول والأفراد في هذا الصدد ، ومن النصوص التي يمكننا سوقها في هذا المجال ما يلي :

١. نصت المادة (٣) من القانون القطري على أنه " على جميع الجهات الإدارية في الدولة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الثروات والموارد الطبيعية واستمرار صلاحية الموارد الطبيعية للوفاء باحتياجات التنمية للجيل الحالي والأجيال القادمة " .
٢. نصت المادة (٣ / ٤) من النظام العام للبيئة السعودي على أنه " تقوم الجهة المختصة بالمهام التي من شأنها المحافظة على البيئة ومنع تدهورها ...." . كما نصت المادة (١٣ / ٢) من النظام السعودي على أنه " يلتزم كل من يباشر الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ما يأتي .... ٢ – المحافظة على التربة واليابسة والحد من تدهورها " .
٣. نصت المادة (٥٣) من القانون الليبي على أنه " على جهات الاختصاص استخدام الأراضي استخداما رشيدا وفقا للظروف المحلية وتحسين التربة وزيادة الحياة النباتية لمنع تصلب التربة وزيادة مكوناتها القلوية والتصحر وفقد المياه ، كما يجب إجراء عمليات المسح العلمي الشاملة قبل المضي قدما في خطط استصلاح الأراضي القاحلة " .
٤. نصت المادة (٤٧) من القانون اللبناني على أنه " تعتبر من المصلحة العامة حماية البيئة الطبيعية والوقاية من التصحر ومكافحته والمحافظة على الأجناس الحيوانية والنباتية ومساكنها وعلى التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية وعلى التنوع البيولوجي في مواجهة كل أسباب التدهور والتلوث وخاطر الزوال " .

الفرع الثاني: التدابير الوقائية للحماية من التصحر

التدابير الوقائية الشرعية للحماية من التصحر.

يجب على الحاكم وفقا للإسلام أن يتخذ التدابير الوقائية التي تمنع التصحر باعتباره ضررا محققا يصيب البيئة . والسند الشرعي لذلك هو ما يجب عليه من تحقيق العدل وإقرار المعروف ومنع المنكر ، لقوله تعالى " الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر " (١٨) . كما أن القواعد الفقهية والشرعية تبرهن على ذلك مثل قاعدة الضرر يزال ، وقاعدة تحمل أخف الضررين ، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، والمصلحة المرسلة . (١٩)

التدابير الوقائية في التشريعات البيئية العربية للحماية من التصحر

إن مبدأ الوقاية خير من العلاج يمثل فلسفة هامة بالنسبة لتشريعات البيئة العربية ، وتعبر عن هذا المادة (١ / ٦) من النظام العام للبيئة لمجلس التعاون الخليجي ، والتي نصت على " إن وقاية البيئة من التلوث والتدهور أقل كلفة وأيسر تنفيذا وأجدى نفعا من إزالة الأضرار بعد حصولها " كما نصت المادة (١٣ / ٢) من النظام السعودي على أنه " يلتزم كل من يباشر الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ما يأتي .... ٢ – المحافظة على التربة واليابسة والحد من تدهورها " ، كما نصت المادة (٣) من القانون القطري على أنه " على جميع الجهات الإدارية في الدولة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية البيئة ومكافحة التلوث

والمحافظة على الثروات والموارد الطبيعية واستمرار صلاحية الموارد الطبيعية للوفاء باحتياجات التنمية للجيل الحالي والأجيال القادمة " .

وفي ذات السياق نصت المادة (٤) من القانون اللبناني على أنه " في إطار حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية ، على كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص أن يلتزم بالمبادئ الآتية :

أ – مبدأ الاحتراس ، والذي يقضي باعتماد تدابير فعالة ومناسبة بالاستناد إلى المعلومات العلمية وأفضل التقنيات النظيفة المتاحة الهادفة إلى الوقاية من أي تهديد بضرر محتمل وغير قابل للتصحيح يلحق بالبيئة .

ب – مبدأ العمل لوقائي لكل الأضرار التي تصيب البيئة . ..... " .

وباستقراء التشريعات العربية البيئية أمكن رصد الكثير من التدابير الوقائية ، والتي غايتها ومقصدها مواجهة التصحر ، ومن أهم هذه التدابير الوقائية ما يلي : (٢٠)

١. إعداد المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة ومكوناتها .
٢. مراقبة وقياس عناصر البيئة ومكوناتها ومتابعتها من خلال المراكز العلمية .
٣. المراقبة والإشراف على المؤسسات والجهات العامة والخاصة لضمان الالتزام بالمواصفات القياسية .
٤. وضع أسس تداول المواد الضارة والخطرة على البيئة وتصنيفها وتخزينها ونقلها وإتلافها وفق القانون .
٥. إعداد خطط طوارئ لمواجهة كوارث البيئة .
٦. إعداد المطبوعات المتعلقة بالبيئة ، والعمل من خلال وسائل الإعلام ومناهج التعليم والعمل على رفع مستوى الوعي البيئي لدى الأفراد والمجتمع ، وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية تجاه البيئة .
٧. ضرورة استخدام أفضل تقنية متوافرة للسيطرة على التلوث ومنع التدهور البيئي .
٨. منع أو تقنين قطع أو اقتلاع أو إزالة الأشجار الشجيرات والأعشاب .
٩. حق التفتيش ودخول المرافق والمشاريع وأخذ العينات والاطلاع على الوثائق .
١٠. حماية التربة والعمل على خصوبتها .
١١. جواز إلزام المشروعات القابلة لإحداث الضرر البيئي بإيداع ضمانة مالية تكفي لتغطية الأضرار المحتملة .

الفرع الثالث: التدابير الاحترازية للحماية من التصحر

ومن النصوص الواردة في هذا الصدد على سبيل المثال ما يلي :

١. نصت المادة (٥٢ / ١) من القانون اللبناني على أنه " إن المسؤولين عن أي ضرر يطال البيئة بسبب أعمال منجزة وبدون تصريح أو بصورة مخالفة للأحكام القانونية والنظامية النافذة ، لاسيما تلك التي المتعلقة بدراسات الفحص البيئي المبدئي أو تقييم الأثر البيئي ، ملزمون باتخاذ كل التدابير التي تؤدي إلى إزالة الضرر على نفقتهم الخاصة " . وفي ذات السياق نصت المادة (٤) من القانون اللبناني على أنه " في إطار حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية ، على كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص أن يلتزم بالمبادئ الآتية : .... ج – مبدأ الملوث – يدفع . الذي يقضي بأن يتحمل الملوث تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث وتقليصه " . كما نصت المادة (٤٥ / ٢) من القانون اللبناني على أنه " خلافا لأحكام الباب السادس من هذا القانون ، عندما تشكل هذه المواد خطرا حقيقيا ومحدقا تتولى السلطة المحلية المختصة إزالتها أو إلغاء آثارها على نفقة صاحب هذه المواد وذلك بإشراف وزارة البيئة " . كما نصت الماد (٥٢ / ٢ على أنه " إن النفقات الناتجة عن التدابير التي تتخذها السلطات المختصة لمنع كل ضرر يطال البيئة تكون على عاتق المسؤو عن هذا الضرر . " .
٢. نصت المادة (١٧ / ١ / أ) من النظام السعودي على أنه " ١ – عندما يتأكد للجهة المختصة أن أحد المقاييس أو المعايير البيئية قد أخل به فعليها بالتنسيق مع الجهات المختصة أن تلزم المتسبب بما يأتي : أ – إزالة أي تأثيرات سلبية وإيقافها ومعالجة آثارها بما يتفق مع المقاييس والمعايير البيئية خلال مدة معينة .. "

وبتتبع التشريعات العربية البيئية فقد توصلنا للعديد من التدابير الاحترازية ، والتي تهدف إلى مواجهة التصحر وأسبابه عند وجوده ، ومن أهم هذه التدابير الاحترازية ما يلي : (٢١)

١. اتخاذ الخطوات الضرورية لوقف أو تخفيف التأثيرات السلبية الواقعة على البيئة .
٢. إصدار القرارات بإزالة المخالفات على نفقة المخالف .
٣. الإغلاق التحفظي .

الفرع الرابع: سياسة تجريم أسباب التصحر

الشريعة الإسلامية وتجريم أسباب التصحر .

إن الجريمة بطبيعتها فعل غير مشروع ، أي فعل يخالف أوامر الشرع ونواهيه . والركن الشرعي للجريمة هو جوهر هذه الصفة غير المشروعة ، فهو تكييف للفعل في تقدير الشارع . ويقوم الركن الشرعي للجريمة في الشريعة الإسلامية على عنصرين ، أحدهما : النص الآمر أو الناهي في الشريعة الذي هو مصدر الركن الشرعي ، لأنه مصدر الصفة غير المشروعة للفعل . الثاني : ألا يكون الفعل خاضعا لقاعدة الإباحة في الشريعة الإسلامية ، ومن ثم ووفقا لما سبق ، فإن الفعل يصبح غير مشروع في الإسلام بمخالفة أمر أو نهي ' إذ بغير ذلك يبقى الفعل على الإباحة ' عملا بمبدأ " لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص " ، وعملا بقاعدة " .الأصل في الأشياء الإباحة.... (٢٢) " ، وقاعدة الأصل براءة الذمة . وهذه القواعد نصت عليها كتب قواعد الفقه الإسلامي ، ففي الأقمار المضيئة "الأصل براءة الذمة ، أي القاعدة فيما أصل ، أي قعده الأئمة من العلماء رضي الله عنهم براءة الذمة .....، الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم " (٢٣).

والناظر في أوامر ونواهي الشرع يجد أنها تحظر كل إعتداء على البيئة من شأنه أن يؤدي أو يزيد في التصحر ، ويتضح ذلك من خلال عموم الأدلة التالية :

١. ١-قوله تعالى "ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون" (٢٤)،
٢. قوله تعالى " لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا " (٢٥) ،
٣. قوله تعالى " وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد "(٢٦)
٤. قوله تعالى " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس " .

٥. قال صلى الله عليه وسلم " إن هذا البلد حرام ، لا يعضد شوكه ، ولا يختلى خلاه ، ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف " [٢٧] . وقال صلى الله عليه وسلم "المدينة حرم من كذا إلى كذا ، لا يقطع شجرها ، ولا يحدث فيها حدث ، من أحدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" [٢٨] .

التشريعات البئية العربية وتجريم أسباب التصحر .

لقد استقرت التقنينات الجنائية الحديثة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، أو ما يسمى مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ، ومفاد هذا المبدأ أن على المنظم أن يحدد مسبقا الأفعال التي يعتبرها جريمة حال صدورها من الإنسان ، فيحدد لكل جريمة أنموذجها القانوني ، كما يحدد لها العقوبة . والوسيلة المتخذة نظاما وقانونا لذلك هي القاعدة الجنائية ، والتي يتضمن شق التكليف بها الأمر أو النهي ، كما يأتي شق الجزاء بها محددا للعقوبة أو التدبير الاحترازي . [٢٩] . وعملا بما سبق ، فقد جاءت نصوص التشريعات البيئة العربية مجرمة لما من شأنه أن يعتبر إعتداء على البيئة ويؤدي إلى التصحر ، ومن أهم هذه النصوص ما يلي :

١. نصت المادة (٢٠ / د ، ك) من القانون السوداني على أنه " على الرغم من أحكام أي قانون آخر يعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون أي فعل من الأفعال الآتية :
د – تلوث التربة بإضافة مواد أو تركيبات ضارة بمكوناتها أو بزيادة نسبة الأملاح فيها عن الحد المعتاد أو بإلقاء القاذورات والمواد الطبيعية والصناعية الضارة بالصحة في التربة . ....
ك – الإزالة والقطع للأشجار والتعدي على الغطاء النباتي . "
٢. نصت المادة (٩ / ١) من القانون اليمني على أنه " يحظر القيام بأي نشاط يساهم بطريق مباشر أو غير مباشر في الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية " ، كما نصت المادة (١٠ / ١) من القانون اليمني على " لا يجوز التوسع العمراني أو التطوير الحضري للمدن والقرى على حساب الأراضي الزراعية إلا وفقا للقوانين والقرارات النافذة " ، وبجانب ما سبق نصت المادة (١٤) من القانون اليمني على أنه " ١- يحظر مباشرة أي نشاط من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تشوه البيئة الطبيعية .
٢ – يحظر قطع أو اقتلاع أو الإضرار بأي شجرة أو شجيرات أو أعشاب من الغابات العمة إلا بتصريح من الجهة المختصة . "
٣. طبقا للمادة (١١ / أ / ١) من القانون الأردني يحظر طرح أي مواد ضارة بسلامة البيئة أو تصريفها أو تجميعها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو مشعة أو حرارية في مصادر المياه ..." .

الفرع الخامس: سياسة عقاب المخالفين

إن العقوبة شرعا : جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه وترك ما أمر به ، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة ، فإن خالف وارتكب الجريمة زجر في نفسه وليردع غيره ، فالعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده . [٣٠] . وأهم غايات العقوبة في الإسلام هو حماية المنفعة والمصلحة العامة ، فالنصوص القرآنية تدل على أن الفساد ممنوع بحكم الشرع ، ولذا وصف الله المشركين والمنافقين بأنهم مفسدون في قوله تعالى " ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون " [٣١] ، ووصف المؤمنين بأنهم " لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا " [٣٢] ، كما وصف الحاكم الظالم بأنه " وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد " [٣٣] ، فالفضيلة والمصلحة متلازمان. [٣٤]

وتهدف سياسة العقاب حالة ارتكاب ما من شأنه أن يؤدي إلى زيادة التصحر إلى تحقيق الزجر الخاص والردع العام . وقد تبنت تشريعات البيئة العربية هذه السياسة العقابية كطريق من طرق مكافحة التصحر ، فعلى سبيل المثال :

١. نصت المادة (١٨) من النظام العام للبيئة السعودي على أنه " ١ – مع مراعاة المادة (٢٣٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموافق عليها بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م / ١٧) والتاريخ ١١ / ٩ / ١٤١٦ هـ ومع عدم الإخلال بعقوبة أشد تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو ينص عليها نظام آخر يعاقب من يخالف أحكام المادة الرابعة عشرة من هذا النظام بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بهما معا مع الحكم بالتعويضات المناسبة ، وإلزام المخالف بإزالة المخالفة ، ويجوز إغلاق المنشأة أو حجز السفينة لمدة لا تتجاوز تسعين يوما ، وفي حالة العود يعاقب المخالف بزيادة الحد الأقصى لعقوبة السجن على ألا يتجاوز ضعف المدة أو بزيادة الحد الأقصى للغرامة على يتجاوز ضعف هذا الحد أو بهما معا مع الحكم بالتعويضات المناسبة وإلزام المخالف بإزالة المخالفة ، ويجوز إغلاق المنشأة بصفة مؤقتة أو دائمة أو حجز السفينة بصفة مؤقتة أو مصادرتها .
٢- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام المواد الأخرى من هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال ، وإلزام المخالف بإزالة المخالفة ، وفي حالة العود يعاقب المخالف بزيادة الحد الأقصى للغرامة على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد وإلزامه بإزالة المخالفة ، ويجوز إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز تسعين يوما . " .
٢. عقد القانون المصري بابا لذلك ذكر فيه العقوبات وتنوعها في المواد من (٨٤ : ١٠١) وقد جاء في المادة (١٠١) مانصه " لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بتوقيع أية عقوبة أشد مصوص عليها في قانون آخر . "

وبالنظر في النصوص السابقة وغيرها من نصوص العقاب الواردة في تشريعات البيئة العربية يمكن أن نلحظ ما يلي : [٣٥]

١. تنوع العقوبات في هذا الصدد ، ومن أهمها الحبس ، والغرامة ، والإغلاق ، والمصادرة.
٢. تشديد العقوبات على المخالف حالة العود للجريمة مرة أخرى .
٣. أن العقوبات تطال الفاعل للجرم وشركائه .
٤. أن العقوبة تقع على الشخص الإعتباري ومن يمثله .

الفرع السادس: حق الإبلاغ ورفع الدعوى

وقد أعطى الإسلام للشخص الحق في رفع الدعوى حالة الإعتداء على حق مشروع تحميه الشريعة بشرط كونه صاحب صفة ومصلحة مع الحق في رفع الدعوى حسبة للمصلح العامة . إن حماية البيئة يتطلب أن يكون ذلك مقصدا عاما وغاية جماعية ، ومن ثم فقد جاءت القوانين والأنظمة العربية دافعة في هذا الإتجاه ، فأجازت للأشخاص الإبلاغ عن المخالفات ، ورفع الدعوى ، ومن أهم النصوص الواردة في هذا الصدد مايلي :

١. نصت المادة (١٠٣) من القانون المصري على أنه " لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون . "
٢. نصت المادة (١٩ / ثالثا) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي على أنه " تتسلم الجهة المختصة بلاغات التلوث أو أي بلاغات أخرى تتعلق بمخالف أحكام هذا النظام من الأفراد والجهات المعنية ...."
٣. نصت المادة (٨٦) من القانون اليمني على أنه " يجوز للأفراد والجمعيات حماية البيئة والإبلاغ عن المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو أية قوانين متعلقة بحماية البيئة ..." . ، كما نصت المادة (٨٢) من القانون اليمني على أنه " يجوز لجمعيات حماية البيئة اليمنية ولكل شخص مباشرة الدعوى المدنية ضد أي شخص طبيعي أو إعتباري تسبب بفعله أو إهماله بالإضرار بالبيئة ومكوناتها الطبيعية أو المساهمة في تدورها وفسادا ...." . كما نصت المادة (٨٠) يمني على أنه " استثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى لا تسقط الدعوى عن الأفعال الضارة بالبيئة بمضي المدة المحددة قانونا . "
٤. نصت المادة (١٩) من القانون السوداني على أن " ١ - يجب على كل شخص سواء كان طبيعيا أو إعتباريا الإبلاغ عن المخاطر التي تهدد البيئة والخالفات لأحكام هذا القانون وغيره من القوانين عن الأضرار المتعلقة بصحة وحماية البيئة وتقديم المساعدات والإمكانيات المطلوبة لحماية البيئة ويكون له الحق في استرداد أي نفقات يتكبدها في سبيل أداء هذا الواجب من أي من السلطات المختصة المعنية التي تقوم بأداء هذا الواجب نحوه . ٢ - مع مراعاة أحكام القوانين المنظمة للحقوق والإجراءات المدنية يكون لكل شخص الحق حسبة في رفع دعوى مدنية إذا حدث ضرر للبيئ دون الحاجة لإثبات علاقته بذلك الضرر ...."

الفرع السابع: التعويض عن الأضرار البيئية

ولقد عرفت الجريمة المدنية في الفقه الإسلامي بمسمى الفعل الضار[٣٦] ، وأساس المسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية هو رد العدوان . [٣٧] . وتعرف المسؤولية المدنية بأنها : إخلال الشخص بموجب يقع عليه ومفروض عليه تنفيذه إما قانونا أو اتفاقا .

أركان المسؤولية المدنية قانونا وفقها

وتقوم المسؤولية المدنية حالة إخلال الشخص بالتزام مقرر في ذمته ، فإذا كان الالتزام مصدره العقد ، فإنه يترتب على الإخلال به مسؤولية عقديه ، بينما إذا كان الالتزام مصدره القانون والتعليمات ، فإنه يترتب على الإخلال به مسؤولية تقصيرية . [٣٨] . وثمة نصوص قد وردت في القوانين البيئية العربية وغيرها تلزم المخالف بالتعويض ، ومن أهم هذه النصوص ما يلي :

١. نصت المادة (١ / ٢٨) على أنه " التعويض : يقصد به التعويض عن كل الإضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على مخالفة أحكام القوانين وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها ، أو عن حوادث التلوث بالمواد السامة وغيرها من المواد الضارة ، أو الناجمة عن التلوث الجو أو عن جنوح السفن أو اصدامها أو التي تقع خلال شحنها وتفريغها ، أو عن أية حوادث أخرى ، ويشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئة وتكاليف إعادة الحال لما كان عليه أو إعادة اصلاح البيئة " . كما نصت المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري على أنه " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " .
٢. نصت المادة (٤ / ٤) من النظام الخليجي على أنه " لا يعفى الشخص السبب للعمل المضر بالبيئة أو الإهمال الذي أدى إلى حدوث تأثير سلبي على البيئة حتى بعد استجابته لما ورد في الفقرة لما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة من مسؤولية الضرر الذي لحق بالبيئة نتيجة لعمله أو إهماله " .
٣. نصت المادة (٦) من القانون القطري على أنه " تلزم جميع الجهات الإدارية الخاصة بإدراج شرط حماية البيئة ومكافحة التلوث في جميع الاتفاقات والعقود المحلية والخارجية التي قد ينتج عن نتفيذها تأثيرات ضارة بالبيئة وتضمين هذه العقود الشروط الجزائية والإلتزام بنفقات إزالة الأضرار البيئية والتعويض عنها " .
٤. نصت المادة (٢١ / ٤) من القانون السوداني على أنه " يجوز الحكم بالتعويض لجبر الأضرار المادية الناجمة عن الخالفة لأحكام هذا القانون . " .
٥. نصت المادة (٢٦) من القانون اليمني على أنه " اتخاذ التدابير والإجراءات المشار إليها في المادة السابقة لا يعقي الشخص المسبب للفعل المضر بالبيئة من تحمل مسؤولية الضرر الذي لحق بالبيئةة نتيجة لفعله أو إهمال" ، كما نصت المادة (٨٣) على أنه تطبق قواعد المسؤولية عن المخاطر بالنسبة للتعويض عن الأضرار التي تنشأ عن المواد الملوثة للبيئة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والقواعد النافذة ". وكذلك نصت المادة (٧٩) من القانون اليمني على أنه " كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالف الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تطبيقا له أو للقوانين يعد مسؤولا بمفردة أو بالتضامن مع غيره عن جميع التكاليف الناجمة عن معالجة أو إزالة هذه الأضرار وكذلك بالتعويضات التي تترتب على هذه الأضرار ، وتشمل عناصر التعويض عن الضرر البيئي ما يلي :
   ١. تكلفة إزالة الضرر البيئ وتنقية البئة .
   ٢. التعويض عن الأضرار التي تصيب الأموال والأشخاص.
   ٣. التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع من الإستخدام المشروع لها سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة أو تضر بقيمته الجمالية . " .

ومن خلال هذه النصوص تتضح أركان المسؤولية التقصيرية في التشريعات البيئة العربية والفقه الإسلامي ، وهي الخطأ ، والضرر ، وعلاقة السببية كما يلي :

١ – الخطأ أو التعدي .

والفعل الضار شرعا هو : كل فعل حسي ترتب عليه ضرر ، سواء أكان قد ترتب عليه بطريق المباشرة ، أو ترتب عليه بطريق التسبب . والفعل الضار ليس فعلا مشروعا ' عملا بقوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " ، ومن ثم لا يكون الفعل ولا ما ينتج عنه من أفعال مشروعا ، ولا يحق لفاعله إتيانه دون معارضة وممانعة ، ويعد اعتداء حالة كون مرتكبه مكلفا ، لأنه محظور منهي عنه . ويعد الفعل الضار سببا للتضمين في الشريعة الإسلامية ولا يخرجه عن ذلك ألا يكون جريمة ، بمعنى عدم وصف فاعلها بالاعتداء والمخالفة لعارض خارج عنه كفقد التكليف ، لأن سببيته ترتبط بذاته وبآثاره ، وليس بقصد فاعله . (٣٩)

وقد تعددت الآراء حول تحديد فكرة الخطأ في المسؤولية التقصيرية بين كونه العمل الضار غير المشروع ، أو أنه إخلال بالتزام سابق ، أو أنه اعتداء يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء . والذي استقر عليه فقها وقضاء هو أن الخطأ إخلال بالتزام قانوني . وهو دائما في المسؤولية التقصيرية التزام ببذل عناية ، بينما الالتزام في المسؤولية العقدية قد يكون ببذل عناية أو بتحقيق غاية . (٤٠) .

ويتحقق وجود الخطأ في المسؤولية التقصيرية بوجود التعدي ، والإدراك . ويقاس التعدي بمقياس موضوعي لا ذاتي ، حيث يطلب من الشخص القيام ببذل عناية الشخص العادي ، ومن ثم ننظر إلى سلوك الشخص العادي ونقيس عليه سلوك الشخص الذي نسب إليه التعدي فإن كان هذا السلوك لا ينحرف عن سلوك الشخص العادي ، فلا يعد من قبيل التعدي ، وينتفي عنه الخطأ ومن ثم المسؤولية . وأما إذا كان قد انحرف ، فيكون قد تعدى وثبت عليه الخطأ ، ووقعت عليه المسؤولية التقصيرية . (٤١)

ويتسع الفقه الإسلامي للتمييز بين الالتزام بتحقيق غاية كالتزام البائع بتسليم العين المباعة ، وبين الالتزام ببذل عناية كالتزام المودع بالمحافظة على العين المودعة . والالتزام ببذل عناية يتطلب أن يبذل الجهد للوصول إلى غرض ، تحقق هذا الغرض أو لم يتحقق ، إذ المهم هو بذل القدر الواجب من العناية . والأصل أن يكون هذا القدر من العناية هو عناية الرجل المعتاد ، فإذا لم يبذل هذا القدر من العناية اعتبر مقصرا ، ويسمى هذا التقصير في الفقه بالتعدي ، ويكون الشخص مسئولا عنه إذا تعمد أو تعدي . ويعرف التعدي بأنه انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي ، فمعياره موضوعي لا ذاتي ، ومن ثم فإن ما خرج عن المألوف كان انحرافا يحقق المسئولية ، وما كان في إطار المعتاد لا يكون تعديا ، ومن ثم لا يوجب الضمان . (٤٢)

٢– الضرر .

يعرف الضرر بأنه " كل فعل يصيب الإنسان يسبب له خسارة مالية في أمواله ، سواء أكانت ناتجة عن نقصها ، أم عن نقص منافعها ، أو عن زوال بعض أوصافها ونحو ذلك من كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر . " (٤٣) . ولا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية مجرد الخطأ ، بل يلزم بجانب هذا أن يحدث الضرر ، وقد يكون الضرر ماديا أو أدبيا . والضرر المادي هو إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية ، ويجب أن يكون إخلال محققا ، ولا يكفي أن يكون محتملا ، فقد نصت المادة (١٧٠) مدني على أنه " يقدر القاضي مدي التعويض الذي لحق المضرور طبقا للمادتين ٢٢١، ٢٢٢ مراعيا في ذلك الظروف والملابسات " .

٣– علاقة السببية .

فيلزم وجود علاقة سببية بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص وبين الضرر ، وقد تتعدد الأسباب في الصدد . والأصل أن عبء إثبات علاقة السببية يقع على عاتق المدعي للضرر أو من له صفة القيام مقامه ، وذلك استنادا إلى ما جاء في الشرع من أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر (٤٤) ، عملا بقوله صلى الله علية وسلم " البينة على المدعي واليمين على من أنكر ." (٤٥).

الخاتمة

النتائج :

ثمة نتائج أسفر عنها البحث أهمها ما يلي :

١. أن حقيقة التصحر تتمثل في تناقص قدرة الإنتاج البيولوجي للأرض أو تدهور خصوبة الأرض المنتجة بالمعدل الذي يكسبها ظروف تشبه الأحوال المناخية الصحراوية .
٢. أن ثمة استقراء بوجود تشريعات وهيئات ومؤسسات تشريعية وتنفيذية في العالم العربي تعمل على حماية البيئة من التصحر .
٣. أن التشريعات العربية قد جاءت بتدابير وقائية وأخرى احترازية للحماية من التصحر ومحاولة معالجة الأمر عند وقوعه .
٤. أن الشريعة الإسلامية ، وكذلك القانون قد كفلا بقدر كبير الأحكام التي تجرم وتحظر التصحر .
٥. أن الشخص يعد مسئولا مسؤولية جنائية عن التصحر ، متى أخل بما خوطب به من تكليف شرعي أو قانوني يلزمه بعدم التصحر ويمنعه من أسابه ، وتوافر في حقه عنصري المسؤولية الجنائية ، وهما التمييز ، والقدرة على الاختيار .

ب- التوصيات :

تتمثل أهم التوصيات فيما يلي :

١. ضرورة أن تتخذ التشريعات العربية إجراءات أشد صرامة لمنع جريمة التصحر والعمل على حماية البيئة .
٢. التوصية بوجود رقابة خاصة على المؤسسات التي تقوم على أمر حماية البيئة من التصحر والحد منه .
٣. التوصية بإصدار نظام خاص مقنن متكامل بغية تتبع المشكلة ومعالجتها ، مع ضرورة وجود عقوبات محددة عملا بقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ، مع بيان الجهات المختصة بذلك .
٤. أن يكون للمؤتمر صفة الدورية .

المراجع

القرآن الكريم .

أبو زهرة ، الشيخ محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، العقوبة ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

الأحيدب ، د / إبراهيم بن سليمان (بدون ناشر أو تاريخ نشر) ، الكوارث الطبيعية وكيفية مواجهتها ، دراسة جغرافية .

الإعلان العربي عن التنمية المستدامة (٢٠٠١ م) جامعة الدول العربية ، القاهرة ٢٤ أكتوبر ٢٠٠١ م ، الملحق ٤ .

الأهدل ، عبد الهادي (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م) ، الأقمار المضيئة ، مكتبة جدة ، الطبعة الأولى .

البخاري ، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل (١٩٧٩م) الأدب المفرد ، مكتبة الآداب ، القاهرة .

البراك ، عبد الله بن منصور بن محمد (١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م) ، الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون ، بحث للماجستير ، جامعة نايف العربية .

بهنسي ، د / أحمد فتحي (١٤٠٩ه / ١٩٨٩م) ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الشروق ، مصر ، الطبعة السادسة .

التشريعات العربية البيئية في : موقع المركز العربي الإقليمي للقانون البيئي ، جامعة الكويت : http://arcel.kuniv.edu.kw/index.php?option=com

تقرير التنمية (١٩٩٤ م) البنك الدولي .

الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (١٣٤٧ ه) أحكام القرآن ، المطبعة البهية المصرية .

الجندي ، د / محمد الشحات (١٩٨٥ م) قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية .

حسني ، د / محمد نجيب (١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٧ م) ، الفقه الجنائي الإسلامي ، الجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى .

خان ، صديق ، (١٩٦٥) ، فتح البيان في تفسير القرآن ، مطبعة العاصمة ، القاهرة .

الخفيف ، الشيخ علي (١٩٩٧ م) ، الضمان في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي، مصر .

رمضان ، د / نادر نور الدين محمد (٢٠١١م) ، الإنتاج العالمي من الحاصلات المحورة وراثيا والأغذية العضوية والتقليدية وآثارها على الفجو الغذائية العربية ، مكتبة جزيرة الورد ، القاهرة ، الطبعة الأولى .

السرمري ، جمال الدين أبي المظفر (١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م) ، إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة ، ت / حسين بن عكاشة ، دار الكيان ، السعودية ، مكتبة ابن تيمية ، الشارقة ، الإمارات ، الطبعة الأولى .

السنهوري ، د / عبد الرزاق (١٩٩٨ م) ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، وإضافات د / عبد الباسط الجميعي ، مصطفى محمد الفقي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت .

السيوطي ، جلال الدين بن عبد الرحمن (١٩٨٣ م) ، الأشباه والنظائر .

بن عبد السلام ، العز (١٩٨٠ م) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الثانية .

الصيفي ، د/ عبد الفتاح مصطفى (١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م) ، الأحكام العامة للنظام الجزائي ، جامعة الملك سعود ، الطبعة الأولى .

عودة ، عبد القادر ، المال والحكم في الإسلام ، المختار الإسلامي .

القانون المصري ولائحته التنفيذية : موقع وزارة البيئة المصرية . http://www.eeaa.gov.eg/arabic

ابن ماجة ،

المعايطة، د/ منصور بن عمر ، المسؤولية المدنية للأطباء عن أخطائهم الطبية، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، المجلد ١٠ ، العدد ٢٠ ، ذو الحجة ١٤٢٢هـ / مارس ٢٠٠٢م .

موسوعة ويكيبيديا ، التصحر في العالم العربي .

بن نبي ، مالك (١٩٨٧ م) ، المسلم في علم الاقتصاد ، دار الشروق .